

وحرمة المحرمات ووجوب حفظ النفس والعقل والنسب والعرض  
والمال ومنها كفر من نفي جمعا عليه معلوما من الدين  
بالضرورة أو شك فيه أو عزم على الكفر أو امر به أو سخر  
بمعظم كاسم الله أو وعد أو وعيد أو استحلال معصية  
مجمعا عليهما ولو صغيرة أو استخفاف بالسريعة أو إيسر  
من رحمة الله أو من عدا به **ومنها** نصب امام عدل  
قادر على تنفيذ الاحكام **ومنها** فضل الاماكن مكة  
والمدينة وبيت المقدس وغير ذلك ثم بعد معرفة  
ما تقدم يجب على المكلف ان يعرف ما يصح به  
عبادته ان يكون على بصيرة من دينه وبيته من ربه  
وهذا اذ كر من ذلك ما يستره المالك **فأقول**  
**كتاب الطهارة** هي في اللغة النظافة  
والخلوص من الاذناس الحسنية والمعنوية وفي الشرع  
تنقسم الى قسمين واجبه وهي فعل ما يبيح الصلوة  
ولو

ولو من بعض الوجوه كالغسله الاولى في الوضوء والغسل  
ومنه وبه وهي فعل ما يحصل به ثواب مجرد كالغسله  
الثانية والثالثة والوضوء والغسل المندوبين واقسامها  
اربعة وضوء غسل وتيمم وازالة نجاسة بآب الوضوء  
هو بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم لما يتوضأ به  
والمراد هنا الاول وهو لغة استعمال الماء في بعض الاعضاء  
مطلقا وفي الاصطلاح استعمال الماء في بعض اعضاء مخصوصه  
مفتحة بلنية وينحصر الكلام عليه في خمسة فصول **الفصل**  
**الاول** في شروطه شروط الوضوء احدى عشر **الاول** الاسلام  
**الثاني** التمييز في طهر غير الصبي والمجنون للطواف  
**الثالث** جري الماء على العضو **الرابع** ان لا يكون على العضو  
ما يغير الماء تغيرا ضارا او يمنع وصول الماء الى البشرة  
**الخامس** ان يفصل مع المفسوك شيئا **السادس** عدم